



الجمهورية التونسية

المبادر الذاتي
Auto - Entrepreneur

دليل نظام
المبادر الذاتي

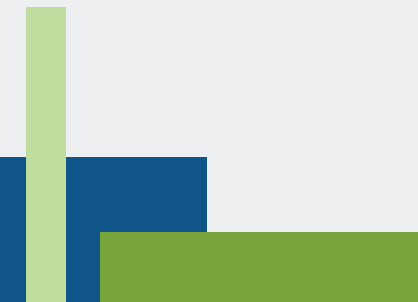
الفهرس



01 | التعريف بنظام المبادر الذاتي

02 | الترسيم بمنصة المبادر الذاتي

03 | نقاط الاتصال للمرافقة



01

التعريف بنظام المصادر الذاتي



الإطار القانوني

- مرسوم من رئيس الحكومة عدد 33 لسنة 2020 المؤرخ في 10 جوان 2020 المتعلق بنظام المبادر الذاتي.
- المرسوم عدد 79 لسنة 2022 المؤرخ 22 ديسمبر 2022 المتعلق بقانون المالية لسنة 2023 (الفصول 52- 53- 54)



يهدف نظام المبادر الى:

- إدماج القطاع غير المنظم
بالقطاع المنظم
- دعم المبادرة الذاتية
- تبسيط الإجراءات وتقليص الأجل
- تقريب الخدمات
- توسيع قاعدة المتفاعلين بنظام
التغطية الاجتماعية
- ضمان الالتفاح بالتقاعد والصحة



نظام المبادر هو:

• نظام مبسط يمكن جميع التونسيات والتونسيين من ممارسة نشاط بصفة فردية مع التمتع بامتيازات اجتماعية وجبائية ومالية ويهدف إلى الاندماج الاقتصادي والاجتماعي للناشطين بالقطاع غير المنظم.



هذا النظام ينطبق على:

- كل مواطنة ومواطن يحمل الجنسية التونسية.
- كل من يمارس نشاطا في قطاعات الصناعة، أو الصناعات التقليدية، أو الحرف أو التجارة أو الخدمات بما في ذلك الخدمات في المجال الرقمي والإبداعي ويستثنى من هذا النظام الخدمات في المهنة غير التجارية.
- على ألا يتجاوز رقم معاملات نشاطه السنوي 75 ألف دينار.



للحصول على صفة المبادر الذاتي يجب:

- ممارسة النشاط بصفة فردية
- مواصلة النشاط ضمن قائمة الأنشطة
المخولة لها الانتفاع بالنظام
والمدرجة بمنصة المبادر الذاتي
- توفر الشروط المستوجبة لممارسة
النشاط
- عدم الحصول سابقا على معرف
جائي او ما يعرف بالبايندا



يمكن الانخراط في النظام لـ:

- من بلغ السن القانونية للعمل
- كل المستويات التعليمية
- الراغبين في ممارسة أنشطة فردية
- الراغبين في هيكله أنشطتهم
- الراغبين في ممارسة أنشطة بصفة ثانوية (المتقاعدون والأجراء في القطاع الخاص والطلبة)



لنظام المبادرات الذاتي امتيازات عديدة:

- إجراءات مبسطة ومرفقة عبر منصة المبادرات الذاتي (عدم التقل بين الإدارات)
- التمتع بالتغطية الاجتماعية (بطاقة علاج - جراحة تقاعد - التأمين على حوادث التشغيل...) ابتداء من تاريخ الحصول على بطاقة المبادرات الذاتي



- الإعفاء من دفع المساهمة الوحيدة خلال السنة الأولى من تاريخ الحصول على بطاقة المبادر الذاتي
- نظام ضريبي تفاضلي
- إمكانية ممارسة النشاط أو جزء منه بمحل الإقامة الرسمية
- دفع مساهمة وحيدة بعنوان الضريبة على الدخل والتغطية الاجتماعية تتمثل في :





- معلوم جبائي يقدر بـ 200 د للناشطين داخل المناطق البلدية و100 د بالمناطق الأخرى
- مساهمة إجتماعية حسب طبيعة النشاط مع إمكانية اختيار النظام الاجتماعي المناسب.
- التمتع بالتكوين والمرافقة في مختلف مراحل النشاط.
- إمكانية الحصول على تمويل بصفة تفضيلية وميسرة.



في المقابل الالتزامات محدودة:

- مسك محاسبة مبسطة
- التصريح برقم المعاملات على منصة
المبادر الذاتي خلال كل ثلاثة أشهر عبر
المنصة (بما في ذلك تصاريح لا تتضمن
رقم معاملات)
- الدفع الإلكتروني للمساهمة الوحيدة
على أربع دفعات في السنة بانقضاء
السنة الأولى من تاريخ الحصول على
بطاقة المبادر الذاتي
- احترام التشريع والتراتيب الجاري بها العمل
المتعلقة بطبيعة النشاط

مدة الانتفاع بنظام المصادر الذاتي

• أربع سنوات قابلة للتجديد بطلب من
المعني مرة واحدة لمدة ثلاث سنوات
إضافية.

3 + 4 سنوات

02

الترسيم بمنصة المبادر الذاتي

3 خطوات فقط للتسجيل بمنصة المبادر الذاتي :

- الحصول على الهوية الرقمية
- التسجيل بالمنصة عبر العنوان الإلكتروني التالي

www.autoentrepreneur.tn

- دفع معلوم خلاص التسجيل بالسجل الوطني للمبادر الذاتي المقدر ب 10 د



التسجيل بمنصة المبادر الذاتي:

يعتبر تسجيل المبادر الذاتي في المنصة
تصريحا في الوجود طبقا **للفصل 56** من
مجلة الضريبة على دخل الأشخاص
الطبيعيين والضريبة على الشركات.

- يتم منح المبادر الذاتي الذي تتوفر فيه **شروط الترسيم** بطاقة المبادر الذاتي:
- في أجل أقصاه **15 يوما** من تاريخ إيداع طلب الترسيم
- تسلم البطاقة **إلكترونيا** عبر منصة المبادر الذاتي.
- تبقى صلاحية بطاقة المبادر الذاتي مرتبطة باحترام المبادر الذاتي للالتزاماته.

في صورة عدم قبول الترسيم في
السجل الوطني للمبادر الذاتي يتم إعلام
المعني بذلك بمقتضى قرار معل في
أجل أقصاه 15 يوما من تاريخ طلب
الترسيم مع إمكانية التظلم

ببطاقة المبادر الذاتي:

- تمنحك صفة المبادر الذاتي.
- إثبات للوضع القانوني للنشاط
- تمكّنك من الانتفاع بحقوقك في إطار ممارسة النشاط (التزود بالمواد الأولية، فتح حساب تجاري...)

يتم سحب صفة المبادر الذاتي في الحالات التالية:

- بطلب من المعني يقدم من خلال منصة المبادر الذاتي
- عدم دفع المساهمة الوحيدة المستوجبة بعنوان أربع ثلثيات متتالية
- إيداع تصاريح لا تتضمن رقم معاملات بعنوان خمس ثلثيات متتالية

- عدم احترام الشروط المستوجبة لممارسة النشاط أو لانتفاع بالنظام الخاص للمبادر الذاتي
- تجاوز المبلغ السنوي لرقم المعاملات 75 ألف دينار
- انتهاء مدة الانتفاع بالنظام
- المنع من ممارسة النشاط بمقتضى حكم قضائي بات

03

نقاط الاتصال
للمرافقة

• لمزيد من المعلومات حول نظام المبادر الذاتي و كيفية الترسيم فيه و التمتع بالمرافقة اللازمة تضم الوكالة الوطنية للتشغيل و العمل المستقل على ذمتك أكثر من 100 نقطة اتصال بفضاءات المبادرة و مكاتب التشغيل الموجودة في كل الجهات .

يمكنك الدخول على موقع

emploi.nat.tn

لمعرفة أقرب مكتب من مقر سكنك



